

تأثير النظم الانتخابية وعناصرها على تمثيل المرأة في البرلمان

دخان أمال

أستاذة مساعدة

جامعة محمد خيضر - بسكرة-

ملخص:

تعتبر الأنظمة الانتخابية واحدة من عديد العوامل التي من شأنها أن تؤثر على تمثيل المرأة وتعتمد آثارها إلى حد كبير على الظروف السياسية والاجتماعية الخاصة بكل بلد، ولهذا فإن النظام الانتخابي يمكنه تسهيل أو إعاقة وصول المرأة إلى البرلمان دون البتّ تماما في ذلك، لأنّ النظم الانتخابية وإن كانت من نفس العائلة فإنها لا تنتج آثارا مماثلة تلقائيا، ويرجع ذلك أساسا إلى أنّها تختلف اختلافا كبيرا من حيث خصائصها وأنواعها، فهناك العديد من أنظمة الأغلبية وأنظمة التمثيل النسبي والأنظمة المختلطة المستخدمة عبر العالم، ولأنّ مسألة فعالية النظم الانتخابية يعتمد إلى حد كبير على دور المرأة في المجتمع والسياسة، فضلا عن سلوك المرشحين والأحزاب السياسية والناخبين.

Résumé:

des représentation la sur incidence une auront qui facteurs plusieurs des un'l est électoraux systèmes Les respectives sociales et politiques circonstances des mesure large une dans dependent effets ses et ,femmes parle- au femmes des accès'l gêner ou faciliter uniquement peut électoral système le ,que et .pays chaque à même lorsqu'ils appartiennent électoraux systèmes les que parce ,ci-celui de entièrement décider sans ment à la même famille ne produisent pas automatiquement des effets similaires, cette dissemblance est due essentiellement qu'ils différent considérablement sous l'angle de leurs caractéristiques et de leurs types particuliers, en fait, on compte différents systèmes majoritaires et les systèmes de représentation proportionnelle et les systèmes mixte utilisés en le monde, et parce que la question de l'efficacité des systèmes électoraux dépend largement sur le rôle des femmes dans la société et la politique, ainsi que du comportement des candidats ,des partis politiques et des électeurs.

مقدمة

شاع في السنوات الأخيرة مفهوم «الحقوق السياسية للمرأة» وصار موضع تطبيق عملي من أجل إعداد استراتيجيات دولية وإقليمية ووطنية لتفعيل هذه الحقوق، كما أضحى تمكين المرأة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أحد أبرز المؤشرات لتقييم مستوى تقدّم وتطوّر الدول ضمن تقارير التنمية البشرية، فبلورة شروط الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة لا يتمّ دون تمهيد الطريق لمشاركة المرأة في المجال العامّ ومواقع صنع واتخاذ القرار.

إنّ الواقع الاجتماعي بموروثه الثقافي وتراكماته التاريخية، إضافة إلى تخوّف المرأة نفسها من دخول المعترك السياسي أدّت إلى ظهور فجوة بين الرجال والنساء في العديد من الدّول فيما يتعلّق بالمشاركة في الحياة السياسيّة، هذه الفجوة تتمثّل في الفرق بين الحالة القانونيّة والحالة الواقعيّة، أو بمعنى آخر وجود الحقّ وعدم التّمتع به على أرض الواقع في المشاركة السياسيّة وفي الحياة العامّة للمرأة.

ودعماً لحقوق المرأة السياسيّة وتعزيزاً لدورها في مراكز صنع القرار، أصدرت الأمم المتّحدة عدداً من الاتّفاقيات الدّوليّة لتفعيل المساواة بين النساء والرجال في التّصويت والانتخاب لجميع الهيئات المنتخبة وتقلّد المناصب العامّة دون تمييز، كان آخرها اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة (سيداو) الصّادرة سنة 1979م، تلاها انعقاد مؤتمر بكين العالمي سنة 1995م، والذي حدّدت فيه الأمم المتّحدة نسبة 30٪ كهدف لتمثيل النساء في البرلمان كحدّ أدنى وتمّ تبنيّ منهاجه كخطة عمل دوليّة تطالب الحكومات بمراجعة التأثير المتغيّر للنّظم الانتخابيّة على التّمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة ومراجعة وتعديل هذه النّظم عند الاقتضاء وإصلاحها.

وعلى اعتبار أنّ مهمّة التّمثيل من أهمّ وظائف أيّ نظام انتخابي، فإنّ الكثيرين يرون أنّ قدرة النّظام الانتخابي على تمثيل فئات المجتمع المختلفة تعتبر أحد أهمّ معايير الحكم عليه، ومن هذه الفئات فئة المرأة التي تمثّل ديمغرافياً نسبة كبيرة قد تتراوح حول الـ 50٪، إلّا أنّها لا تقترب من هذه النسبة في التّمثيل عادة ولوبفروق صغيرة، ومن هنا يأتي معيار تمثيل النّظام الانتخابي للمرأة ضمن المعايير التي شغلت أدبيات ومواضيع النّظم الانتخابيّة عموماً، في إشكالية نطرحها مفادها:

هل هناك أنظمة انتخابيّة تحقق تمثيلاً أكبر للمرأة دون غيرها من الأنظمة الأخرى؟

المبحث الأول: أشكال النّظم الانتخابيّة

يمكن تصنيف النّظم الانتخابيّة من حيث عملية ترجمة الأصوات إلى مقاعد، إلى عدد من العائلات الرّئيسيّة هي: نظم الأغلبية، نظم النسبيّة والنّظم المختلطة، إضافة إلى بعض النّظم التي لا يمكن تصنيفها بسهولة في أيّ من العائلات الثلاث المذكورة.

المطلب الأول: نظم الأغلبية

1- نظام الفائز الأوّل (الأغلبية البسيطة): ويعتبر هذا النّظام أبسط أشكال نظم الأغلبية، فالفائز هو المرشّح الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات النّاهيين، ويستخدم في هذا النّظام دوائر انتخابيّة فرديّة ويقوم النّاهيون بالتّصويت لمرشّحين أفراد وليس لقوائم تمثّل أحزاباً سياسيّة.

2- نظام الجولتين: وفيه يتمّ إجراء دورة انتخابيّة ثانية إذا لم يحصل أيّ من المرشّحين على الأغلبية المطلقة من أصوات النّاهيين في الدّور الأوّل، ويمكن لنظام الجولتين أن يأخذ شكلاً تعددياً، يخوض الجولة الثانية فيه أكثر من مرشّحين اثنين، ويفوز المرشّح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات دون اشتراط الحصول على الأغلبية المطلقة، وقد يأخذ شكل التّصفية حيث يتأهّل فقط المرشّحان الحاصلان على أعلى الأصوات في الجولة الأولى.

3- نظام الكتلة: وهو أحد نظم الأغلبية المستخدمة في دوائر تعدديّة، وفيه يمكن للنّاهب التّصويت لعدد من المرشّحين يصل إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة ويفوز المرشّحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعادة ما يختار النّاهيون في هذا

النظام مرشحين أفرادا وليس أحزابا سياسية.

4- نظام الكتلة الحزبية: وهو النظام الذي يقوم فيه الناخب باختيار أحد الأحزاب السياسية أو الكتل فقط وليس المرشحين الأفراد على خلاف تصويت الكتلة، وعليه يفوز الحزب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بجميع مقاعد الدائرة.

5- نظام الصوت البديل: يعتبر نظاما أغلبيًا تفضيليًا في دوائر منفردة العضوية كما هو الحال في نظام الأغلبية البسيطة، إلا أنه يعطي الناخب خيارا أوسع عند ملء ورقة الاقتراع، وبدلا من إشارة الناخب إلى المرشح المفضل يقوم في نظام الصوت البديل بترتيب المرشحين طبقا لاختياراته باستخدام الترتيم 1، 2، 3... الخ، إذا حصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات في التفضيل الأول يفوز بمقعد الدائرة وإلا فإنه يتم استبعاد المرشح الذي حصل على أقل الأصوات ويتم إعادة توزيعها على باقي المرشحين حسب التفضيل الثاني، وهكذا حتى يحصل أحد المرشحين على أكثر من نصف الأصوات، وعندها يفوز بالمقعد المطلوب الثاني: نظم التمثيل النسبي

1- قائمة التمثيل النسبي: في هذا النظام يقدم كل حزب قائمة بمرشحيه ويقوم الناخبون بالتصويت لهذه القوائم، وعليه يحصل كل حزب على عدد من المقاعد بما يتناسب مع الأصوات التي حصل عليها. وفي حال اعتماد القوائم المغلقة يتم اختيار الفائزين حسب ترتيبهم على القائمة، بينما تؤثر خيارات الناخبين على فرص المرشحين بالفوز استنادا إلى عدد الأصوات الفردية التي يحصل عليها كل مرشح في حال ما تم اعتماد القوائم المفتوحة أو القوائم الحرة.

2- الصوت الواحد المتحول: هو نظام انتخابي تفضيلي يقوم الناخب فيه بترتيب المرشحين حسب تفضيله لهم، والمرشح الذي يحصل في التفضيل الأول على عدد من الأصوات تتخطى نصابا محددًا¹ يعتبر فائزا، وفي حالة عدم حصول عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على نصاب الفوز فإنه يتم إعادة توزيع الفائض من أصوات المرشحين الفائزين بمقعد على المرشحين الآخرين حسب التفضيل الثاني، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على نصاب الفوز يتم استبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات من التفضيل الأول وإعادة توزيع أصواته التي حصل عليها في التفضيل الثاني على المرشحين الذين يتابعون السباق، وهكذا حتى يتم ملء مقاعد الدائرة.

المطلب الثالث: الأنظمة المختلطة

1- نظام تناسب العضوية: هو نظام يتم فيه اختيار الفائزين بناء على نظامين انتخابيين مختلفين، أحدهما نظام القائمة النسبية والآخر أحد نظم الأغلبية، حيث يتضمن هذا النظام توزيع مقاعد القائمة النسبية للتعويض عن الخلل الذي يفرزه نظام الأغلبية المستخدم.

2- النظم المتوازنة: يتم إجراء الانتخاب وفق هذا النظام بناء على نظامين انتخابيين مختلفين في نفس الوقت، أحدهما نظام القائمة النسبية والثاني هو أحد نظم الأغلبية، وهذين النظامين لا رابط بينهما، فلا تؤدي نتائج التمثيل النسبي دور المعوض عن الخلل الحاصل في تناسب النتائج المترتبة عن نظام الأغلبية الذي يسير بموازاته.

ومن خلال الدراسات التي اختبرت على عتبات من الديمقراطية المستقرة وبعض من الدول النامية ثبت صحة الافتراض الذي يقضي بأن نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات تكون أعلى في ظل نظم التمثيل النسبي² وليس من قبيل المصادفة أن من بين 15 دولة

التي احتلت المراتب الأولى وفقا لأعلى نسب تمثيل للمرأة عام 2004 تستخدم 13 دولة منها شكلا من أشكال التمثيل النسبي، وكان لها تمثيل في المتوسط 34.7٪ في المائة من النساء في برلماناتها، في المقابل وجد أن 15 دولة لديها أدنى تمثيل للنساء تستخدم أحد أنظمة الأغلبية بمعدل 1٪ من النساء في المجالس التشريعية³.

كما شهد تمثيل المرأة على مدى 20 سنة الأخيرة نموا كبيرا في البلدان ذات التمثيل النسبي، في حين أنها لم تزد إلا قليلا في البلدان ذات نظم الأغلبية، فنظام الفائز الأول في بريطانيا ونظام الجولتين في فرنسا مثالا تميل إلى أن تكون غير مواتية للمرأة، ولهذا يعتبر النظام الانتخابي فيها مسؤولا جزئيا عن انخفاض مستوى تمثيل المرأة مقارنة بالبرلمانات الأوربية الأخرى التي تطبق نظام التمثيل النسبي⁴.

كما تبدو النظم المختلطة أكثر ملاءمة لتمثيل المرأة من أنظمة الأغلبية ولكنها أقل مواتاة لانتخاب النساء من نظم التمثيل النسبي⁵، فليس من الغريب مثلا أن تمثيل النساء في نيوزيلندا قد زاد من 21.2٪ عام 1993م إلى 29.5٪ عام 1996م بعد تحولها من نظام الأغلبية المطلقة في الدوائر الفردية إلى نظام تناسب العضوية المختلط، وفي ليتوانيا التي تأخذ بنظام مختلط موازي بلغت نسبة النساء المنتخبات في الدوائر الفردية وفق نظام الجولتين (7٪ عام 1992، 16.2٪ عام 1996، 8.4 عام 2000، 18.3٪ عام 2004) أقل من نسبتهن في دوائر التمثيل النسبي بالقائمة (7.1٪ عام 1992، 20٪ عام 1996، 12.8 عام 2004، 22.9٪ عام 2004)، وفي فلسطين أسفرت انتخابات عام 2006 عن انتخاب 17 امرأة من أصل 132 نائبا في ظل النظام الموازي وكلهن منتخبات عن قوائم التمثيل النسبي فقط.

وهذا، فإن نظام قائمة التمثيل النسبي يتيح مجالا أكبر لفوز النساء ويعد النظام الأكثر صداقة وودا للمرأة من نظم الأغلبية، ففي نظم الأغلبية التي تستخدم عادة دوائر منفردة العضوية ننحى الأحزاب لترشيح الرجال على أساس أنهم الأكثر حظا وانسجاما مع مزاج الناخبين ونادرا ما يكون المرشح امرأة، أما في نظام القائمة النسبية فالأحزاب تقوم بترشيح النساء على القوائم لضمان التنوع المجتمعي وتمثيل قضايا المجتمع، كما أن أنظمة التمثيل النسبي تعطي نتائج أفضل من حيث عدد النساء المنتخبات.

المبحث الثاني: عناصر العملية الانتخابية التي تؤثر على مشاركة المرأة

قد يكون لبعض الجوانب أو المسائل المتعلقة بالأنظمة الانتخابية مثل العتبات، حجم الدائرة الانتخابية وأنواع القوائم الانتخابية تأثيرا على فرص المرأة في الانتخابات، فإلى أي مدى يظهر هذا التأثير؟

المطلب الأول: حجم الدائرة الانتخابية

يلعب حجم الدائرة الانتخابية عنصرا ذو أهمية بالغة في إمكانية ترشيح المرأة وانتخابها، لذا يقال أنه كلما كبرت الدائرة الانتخابية أي زاد عدد المقاعد المخصصة لها كلما كانت النتائج ذات تمثيلية ومصادقية، فقد تحظى أحزاب الأقلية على حد أدنى من الأصوات يمكنها من أن تكون ممثلة في البرلمان وهو الحال نفسه من احتمالات الإعلان عن نساء ممثلات في البرلمان.

فعندما يكون حجم الدائرة الانتخابية أكبر فإن ذلك يؤدي إلى إزالة الضغوط المرتبطة بسباقات الفائز الأول الذي يأخذ كل المقاعد في الدائرة، لأن الأحزاب غالبا ما تختار المرشح الرجل إذا ما ووجهت بإمكانية الخيار بين رجل وامرأة بغية تعزيز فرصها في الفوز، وهو ما يقدم حافزا أكبر للأحزاب ويشجعها على تقديم قائمة متنوعة من المرشحين⁶ مقارنة مع الحالة التي تتطلب مرشحا

وحيدا (الدوائر الفردية)، أين يبدأ التفكير بالتوازن الجندري (النوعي)، ما يزيد من فرص ترشيح النساء في مواقع متقدمة دون التأثير على حصة الرجال⁷.

المطلب الثاني: العتبة الانتخابية

تمثل العتبة⁸ (représentation de seuil le) الحد الأدنى من النسبة المئوية للأصوات التي يجب على كل حزب أن يحققها للمشاركة في توزيع المقاعد، حيث يتم استبعاد الأحزاب التي تحصل على أقل من هذه النسبة من التمثيل البرلماني. هذا ويرتبط حجم الحزب في دائرة معينة بعدد الأحزاب الفائزة في الانتخابات والذي لا يمكن تحديده إلا بالاعتماد على نتائج الانتخابات الفعلية، فقد يكون عدد الأحزاب المنتخبة محدودا في حالة فرض عتبة أو نسبة حسم عالية من أصوات الناخبين لضمان الحصول على تمثيل في الهيئات المنتخبة، وهذا ما يؤدي إلى استبعاد الأحزاب الصغيرة لأنه كلما ارتفعت العتبة صعب على الأحزاب الصغيرة الفوز بتمثيل في البرلمان.

وعلى الرغم من عدم وجود معيار دولي ينظم مستويات العتبة فإنها لا تتجاوز الـ 5٪ في معظم الدول، وهذا باعتبار أن ارتفاع مستوياتها قد يؤدي إلى عدد مفرط من الأصوات الضائعة (أصوات الأحزاب التي لا تفوز بمقعد).

من هنا يتبين لنا كيف يمكن أن تؤثر العتبات على إشراك المرأة في لوائح مرشحي الأحزاب السياسية، فإذا كانت الأحزاب الصغيرة تطمح إلى تحقيق نجاح محدود فقط فإنها تميل أكثر إلى وضع مرشحين من الرجال في المراتب الأولى من القوائم الانتخابية مع إقصاء للنساء عن المنافسة، وحتى في حالة ترشيحه للنساء فإن ذلك سيكون له تأثير قليل ومحدود إلا في حالات وضعهن في مواقع متقدمة من القوائم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنه وبسبب ما يترتب عن العتبة من الميل إلى القضاء على بعض الأحزاب الصغيرة فقد تؤدي النتائج إلى توزيع المقاعد على مرشحين أدرجوا في مراتب متأخرة من الترتيب في قوائم الأحزاب السياسية الكبيرة، موفرة بذلك فرصا أكبر للنساء لشغل هذه المقاعد⁹.

المطلب الثالث: القوائم الانتخابية (بنية ورقة الاقتراع)

تحدد بنية ورقة الاقتراع الكيفية التي يعبر بها الناخبون عن خياراتهم، فقد تكون النظم الانتخابية فردية (أي على أساس المرشح) أو تعددية (على أساس الحزب أو القائمة مثل قائمة التمثيل النسبي).

ويعتبر نظام القوائم الانتخابية من أفضل النظم دعما لوجود النساء في المجال السياسي، فوجودهن على قوائم نسبية ضمن أكثر من مرشح ومرشحة يعزز من قدرتهن على خوض العمل السياسي الميداني ويجعلهن أكثر قدرة على منافسة الرجال ويعزز من إمكانية نجاحهن في الانتخابات.

كما أن تطبيق «الكوتا» في ظل النظم الانتخابية التي تعتمد على القائمة يكون أسهل، لأن اختيار الفائزين يتقرر بناء على قائمة المرشحين التي تطرحها الأحزاب ولا يعتمد على خيار الناخب يوم الانتخاب، ولكن هذا لا يمنع أنه في البلدان التي تكون توجهات الناخبين فيها مشجعة للمرشحات النساء وحيث يكون فيها الناخبون أكثر استعدادا لانتخاب النساء من الأحزاب السياسية، فإنه يمكن للنظم الانتخابية الفردية وكذلك قائمة التمثيل النسبي المفتوحة أن تسهل انتخاب النساء بوجود الكوتا أو عدمها.

هذا وتتفاوت فرص النساء في ظل أنظمة الانتخاب بالقائمة تبعاً لنوع القائمة المعتمدة (مغلقة، مفتوحة أو حرة)، ففي ظل نظام القوائم الانتخابية المغلقة يتم إدراج المرشحين وفق ترتيب معين وثابت لا يخضع للتغيير من قبل الناخبين الذين عليهم قبولها كما هي، حيث يصوت الناخب للحزب، والحزب هو الذي يتحكم في المرشحين وفي ترتيبهم، ولهذا يعد هذا النوع من القوائم الانتخابية المفيد والأنسب للنساء المرشحات بشرط إدراجهن في بدايات القوائم وليس في نهاياتها، وهنا يبرز تميز تجربة حزب المؤتمر الوطني في إفريقيا وكذلك تجربة الأرجنتين وبعض الأحزاب في السويد التي تطبق نظام التناوب بين الرجال والنساء على قوائمها الانتخابية.

أما القوائم الحزبية المفتوحة فهي التي تسمح للناخبين تغيير ترتيب المرشحين في نفس القائمة بتصنيف الأفضلية (vote le préférentiel) أو توسع حرية اختيار عدد من المرشحين ووضعهم في قائمة خاصة عن طريق المزج بين عدة قوائم¹⁰ (le pana-chage)، ولهذا يشكل هذا النوع من القوائم الانتخابية خطورة على النساء من الناخبين المحافظين الذين يدعمون المرشحين الرجال، ما ينتج عنه في النهاية الرمي بأسماء النساء في ذيل القائمة على خلاف ما كان سيكون عليه الحال مع القوائم المغلقة، وهو ما آلت إليه النتيجة في تجربة النرويج السلبية مع نظام القائمة المفتوحة.

ولكن، هذا لا يمنع من أن تكون القوائم المفتوحة في بعض الأحيان مفيدة للمرشحات إذا ما استطاعت مجموعات الدعم حشد قواها بفعالية وراء نساء معينات أو إذا كان بالإمكان حشد الناخبين بشكل عام لدعم المرشحات من النساء، ففي دولة النرويج ذات التمثيل النسوي الملفت في البرلمان مثلاً، سعت الحركات النسائية إلى إيجاد سياسات تتسم بالإنصاف بين الجنسين، ومن أجل ضمان تمثيل أكبر في المجالس المحلية نظمت النساء في الأحزاب السياسية والمنظمات في أوائل الستينات والسبعينات حملات لتوعية الناخبات تحت شعار «نساء يمثلن نساء» كوسيلة لبلوغ الغاية المنشودة¹¹.

المبحث الثالث: عوامل أخرى تدعم ارتفاع نسبة المرأة

إلى جانب شكل النظام الانتخابي والعناصر المرتبطة به، يمكن أن تتواجد عوامل أخرى من شأنها أن تساهم في تعزيز مكانة المرأة في الحياة السياسية، ولعل أبرزها ما يلي:

المطلب الأول: دعم الأحزاب السياسية

يعتبر ضعف تواجد المرأة في الأحزاب السياسية على صعيد القيادة أو العضوية من بين أهم الصعوبات والتحديات التي تحول دون مشاركتها مشاركة فاعلة في العمل السياسي¹²، إذ تعتبر الأحزاب السياسية قوة تسمح بضمان وجود النساء ضمن الأحزاب والحكومة على حد سواء والوصول بهن إلى مناصب قيادية¹³.

ولهذا يجب أن تحرص الأحزاب لا سيما في نظم التمثيل النسبي على أن تكون قوائم مرشحيها في الدوائر الانتخابية ممثلة لفئات متعددة من المجتمع حتى تحظى بقبول أوسع بين فئات الناخبين من جهة، وتجنباً لظهورها في موقف التمييز من جهة أخرى. وتزايد الفرص المتاحة للمرأة للظهور عموماً كلما حرصت الأحزاب على إتباع المبادئ الديمقراطية والممارسات الشفافة في الإجراءات الداخلية فيما يتعلق باختيار المرشحين وترتيبهم في القوائم الانتخابية، وزاد احتمال استخدامها من قبل الناشطين للإلحاح على المساواة وتشجيع النساء كمرشحات والحرص على تطوير برامج فعالة تتضمن الأولويات المتعلقة بقضايا المرأة.

هذا وقد تعمل بعض الأحزاب على إضعاف الهدف المتعلق بتعزيز المرشحات القادرات من خلال بعض الممارسات الحزبية الداخلية أو الثغرات التي تسمح بالتحايل على القوانين والقواعد الداخلية، ومن هذه الممارسات:

- امتثال الأحزاب شكلياً للإجراءات الإيجابية المتخذة لصالح مشاركة النساء وخرقها أحياناً بصورة ضمنية أو صريحة¹⁴، كطرح الحزب لقائمة مرشحين مختلطة لمجرد قبول إيداعها أو كي تبدو متوازنة، ليمتد التخلي عنها بعد ذلك من خلال انسحاب النساء منها أو استقالتهن بعد الانتخابات¹⁵.

- في الدول ذات أنظمة التصويت التفضيلي، قد تتعمد الأحزاب عدم دعم النساء بالتساوي مع الرجال أو قد تلجأ ضمناً إلى تشجيع أنصارها من الناخبين على الإدلاء بأصواتهم للرجال أو عدم فرض النظام الجزائي على المرشحين الذين يشجعون الناخبين على تجاهل الترتيب الرسمي للقوائم الحزبية.

- عدم توفير الأحزاب الدعم أو التمويل أو التدريب بطريقة متساوية وملاتمة بين مرشحيها من الرجال والنساء.

كما يظهر دور الأحزاب السياسية في ضمان وصول المرأة إلى هياكل السلطة في مدى اتخاذ تدابير تكفل للمرأة المشاركة في زعامة الأحزاب السياسية على قدم المساواة مع الرجل وإزالة كل الحواجز التي تميز تمييزاً مباشراً أو غير مباشر بينها وبين الرجل في الهياكل الحزبية، وفي مدى إدخال قضايا المرأة كقضايا جدية في برامجها السياسية وحملاتها الانتخابية¹⁶ جذبا لأصوات النساء كمواضيع البطالة، العمالة، عمل المرأة، تنظيم الأسرة، الصحة الإنجابية، الخدمات الاجتماعية، العنف ضد المرأة، الإعانات العائلية ورعاية الأطفال.

المطلب الثاني: الكوتا النسائية

لقد كان من الضروري حدوث طفرة يجد فيها الرجال والنساء المرأة تتولى مناصب في المجالس النيابية من خلال نظام إلزامي يسهل للمرأة الوصول إلى هذه المواقع، من هنا بدأ الحديث حول «الكوتا النسائية» التي تمثل شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة في التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية¹⁷.

و«الكوتا» هي تخصيص عدد محدد من مقاعد المجالس المنتخبة لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كما في «الكوتا النسائية» من أجل تحقيق التمثيل الأنسب لهذه الفئة للتعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجلس النيابي، بحيث لا يجوز أن تقل عدد المقاعد التي تشغلها النساء عن النسبة المقررة قانوناً.

وإذا كانت المرأة تمثل نسبة 50٪ من المجتمع في معظم بلدان العالم فقد كان لزاماً ضمان تحقيق التمثيل المناسب لنسبتها في المجتمع، وتعتبر نسبة من 30٪ إلى 40٪ هي مطمح مشروعات الكوتا المختلفة.

أولاً: الكوتا القانونية (الإلزامية) والكوتا الإرادية (الاختيارية)

تتنوع أشكال الكوتا من حيث هي إلى كوتا إلزامية (دستورية أو قانونية) وكوتا إرادية:

فالكوتا الدستورية: هي الكوتا التي يتم النص عليها صراحة في الدستور باعتباره القانون الأعلى حتى لا تقدم أي قوى سياسية معادية لحقوق النساء على إلغائها في مرحلة لاحقة، وهذه الكوتا إلزامية لكل من الأحزاب والحكومة، ومن أمثلة الدول المطبقة لها إيطاليا، الأرجنتين، البرازيل، الهند وفي الدول العربية نجد دولة السودان في دستور 1998م.

بينما الكوتا القانونية: هي الكوتا التي يتم النص عليها بموجب قانون، وعادة ما يكون بمقتضى قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب أو قانون مستقل، وتطبق أحزاب بلجيكا وناميبيا هذه القاعدة ضمن نظام التمثيل النسبي، وفي البرازيل يتوفر في القانون نص إضافي يتطلب ضرورة «وضع النساء في مواقع قابلة للفوز»، وفي النيبال يتطلب القانون أن تكون نسبة 5٪ من مرشحي الدوائر منفردة العضوية نساء¹⁸، واعتمدتها الأردن رسميًا في قانون الانتخابات سنة 2003 حيث تم تخصيص ستة مقاعد من مقاعد مجلس النواب للنساء، ليرتفع إلى 12 مقعدا بموجب آخر تعديل في 2010.

فمن حيث المضمون، تستند الكوتا الدستورية والقانونية إلى نصوص تشريعية تلزم الأحزاب بتطبيقها، وفي حالة عدم الالتزام تتعرض إلى مخالفات يحددها القانون.

أما الكوتا الإرادية: فهي الكوتا التي تقدمها عادة الأحزاب السياسية طوعية، إيماناً منها بنظام الكوتا وليس لهذه المبادرة ارتباط بأنظمة أو تشريعات محددة، ومن الأمثلة الناجحة في هذا النوع من الكوتا تجربة حزب المؤتمر الوطني الإفريقي في جنوب إفريقيا وأحزاب في الأرجنتين وأحزاب المكسيك والأحزاب العمالية في استراليا وبريطانيا والدول الاسكندنافية والمغرب¹⁹.

ثانيا: تطبيقات الكوتا:

أما عن كيفية تطبيق الكوتا النسائية، فإنه يمكن أن تطبق أثناء عملية الترشيح كما يمكن تطبيقها على النتائج النهائية للعملية الانتخابية:

1- الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح:

تهدف الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع إستراتيجية ضمن المرشحين على قوائم الأحزاب أو ضمان ترشيحهن في دوائر محددة بما يضمن لهن فرصا متساوية أو تقريبا متساوية لانتخابهن.

وتتنوع الأحكام من كوتا فضفاضة لا تضع قواعد ترشيح مشجعة، كتحديد نسبة 30٪ على سبيل المثال كحد أدنى للنساء على القائمة دون قواعد واضحة حول ترتيبهن، ما قد ينتج عنه في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة وضعهن في ذيل القائمة، حيث تتضاءل فرص فوزهن في الانتخاب، إلى قواعد شديدة تضع ترتيبا محددًا للنساء في مواجهة الرجال على القوائم، وفي هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكلا تبادليًا، حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة أو قد تكون بوضع سقف محدد على نسب الترشيح كأن يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين في النصف الأول من المرشحين الثلث على الأقل، كما يمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية، وقد تكون مشرعة رسميًا عن طريق القانون.

2- الكوتا التي تستهدف النتائج:

تهدف الكوتا التي تستهدف النتائج إلى ضمان وجود نسبة محددة (30٪ مثلا) أو عدد محدد من المقاعد (20 مقعدا من 100) مخصصة حصرا للنساء، ويمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج، ويفترض هذا الشكل اقتصار الترشيح في هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على المرأة فقط، ويمكن أيضا اعتبار نظام أفضل الخاسرين كشكل آخر لهذا النوع من الكوتا، إذ يمكن اعتبار المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات وبما لا يتجاوز العدد المخصص للكوتا كفايزات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الرجال.

ويجب أن ينصّ الدستور أو قانون الانتخاب أو قانون الأحزاب السياسيّة أو أيّ قانون آخر صراحة على أيّ شكل من أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج، وذلك بهدف ضمان تطبيقها وضمان حصول النساء على هذه المقاعد دون منازعة المرشّحين الآخرين والأحزاب، ومن المهمّ في حالة نظام أفضل الخاسرين أن ينصص القانون على ذلك بحيث يسمح للأحزاب السياسيّة قبول منح المقعد للنساء بدل المرشّحين الرّجال²⁰.

المطلب الثّالث: المرشّح صاحب المقعد

من بين أحد أهمّ الصّعوبات أمام ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات هو الميزة النسبيّة التي يحظى بها المرشّح صاحب المقعد²¹، وهي الميزة التي تقل في ظلّ نظم التّمثيل النّسبي عنها في نظم الأغليبيّة، فقد أظهرت الدّراسات الانتخابيّة أنّ المرشّح صاحب المقعد تكون له ميزة نسبيّة عن المرشّحين الجدد المنافسين له على اعتبار أنّه سيكون معروفا لدى النّاهبين ويحظى بتركيز أكبر في الحملة الانتخابيّة، كما أن موقفه المالي في الدّائرة يكون أقوى لاعتماده على مخصصات وظيفته النّيابيّة للعهدّة التّشريعيّة للمجلس المنتهية مدّته.

وتختلف هذه النّسب ولو بصورة ضئيلة بين نظم الانتخاب فيما بينها، ففي دراسة تمّ إجراءها على 25 ديمقراطيّة مستقرّة في الفترة من 1979 حتى 1994، تبين أنّه في المتوسّط استطاع ثلثا أعضاء الغرفة السّفلى الاحتفاظ بمقاعدهم في الانتخابات التّالية، إلّا أنّ هذه النّسبة بلغت 66٪ في نظم الانتخاب بالتّمثيل النّسبي في حين بلغت 70٪ في نظم الانتخاب بالأغليبيّة. وإذا كان الفارق يبدو ضئيلا، إلّا أنّه قد يشكّل فرصة وإن كانت غير كبيرة للمتنافسات من النّساء، وما يؤكّد ذلك، أنّه في انتخابات مجلس العموم البريطاني لعام 1997 تضاعف عددهنّ نتيجة لاتّجاه الأحزاب فيما بينها اختيار مرشّحات من النّساء في مواجهة بعضهنّ البّعض في دوائر محدّدة بعينها²²، إلّا أنّه عند التّخلّي عن هذا النّهج في انتخابات عام 2001 تمكّنت مرشّحات حزب العمّال من الاحتفاظ بمقاعدهنّ، وهو ما من شأنه أن يشير إلى الدّور الذي يمكن أن تلعبه ميزة أن يكون المرشّح هو النّائب الحالي.

المبحث الرابع: المرأة في البرلمان الجزائري

تعدّ الجزائريّون أعضاء في اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، حيث وقّعت عليها عام 1996، ويعترف الدّستور الجزائريّ بسموّ المعاهدات الدّوليّة المصادق عليها على القانون الوطني²³، ورغم تحفّظها على بعض موادّ اتفاقيّة السيدا ولا سيما المواد 2، 9/2، 15/4، 16/1 و29²⁴، فقد بادرت الجزائر إلى اتّخاذ العديد من الإجراءات اللازمة لإزالة هذه التّحقّظات، وتمّ العمل على إصلاحات قانونيّة مسّت كلّاً من قانون الأسرة وقانون الجنسية وقانون العقوبات سنة 2005. أمّا بخصوص الحقوق السياسيّة، فإذا كانت المرأة الجزائريّة لم تناضل في أيّة مرحلة سياسيّة كانت من أجل حقّ التّصويت لأنّه كان مضمونا حتّى قبل الاستقلال²⁵، مضافا إليه الحقّ في التّرشّح وهو ما أكّدت عليه كلّ الدّساتير الجزائريّة بدءا من أوّل دستور لسنة 1963 إلى دستور 1996، إلّا أنّه وعلى الرّغم من ذلك بقيت نسب تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبة ضعيفة جدّا. وبغية تمكين المرأة سياسيّاً، تمّ في سنة 2008 تعديل الدّستور بطريقة من شأنها توسيع حظوظها في التّمثيل، صدر بعده القانون 12-03 الذي يحدّد كميّات زيادة فرص تمثيلها في الهيئات المنتخبة.

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية

نصّ أول دستور للجزائر في ظلّ نظام الحزب الواحد في المادة (12) منه على المساواة بين المواطنين من الجنسين فيما يتعلّق بالحقوق والواجبات، ولكنه لم يؤكّد بشكل واضح على مبدأ عدم التمييز واكتفى بذكر مقاومة كلّ نوع من التمييز كهدف من أهداف الجمهورية وبشكل خاصّ التمييز على أساس العرق والدين²⁶، مع الإشارة إلى أنّ عبارة « بشكل خاصّ » تشير إلى أنّ هناك أنواع أخرى للتمييز بما فيها التمييز على أساس الجنس، ولكنّ الأمر يتعلّق بمحاربته لا بمنعه، ما يجعل هذه الضمانة مجرد مساواة شكلية ومجردة²⁷.

أما دستور 1976 فقد اعتمد خطوة أقلّ شكلية²⁸، لأنّه عندما نصّ على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات في المادة (39) فإنّه منع أيّ تمييز مبني على الجنس في الفقرة التالية وربط مساواة الجميع أمام القانون بتكفّل الدولة بضمان هذه المساواة بإزالة كافّة العقبات التي تحدّها وتحول دون المشاركة الفعلية لكلّ المواطنين في التنظيم السياسي...²⁹، بل وذهب إلى أكثر من ذلك عندما نصّ في المادة (42) على ضمان الدستور لكلّ الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية.

وجدد دستور 1989 العلاقة مع التّصوّر الليبرالي للحقوق والحريات الأساسية، حيث كرّس بموجب المادة (28) منه مبادئ المساواة وعدم التمييز، وهذه المادة تطابق ما أورده دستور 1996 في نصّ المادة (29) منه، وأنّه لا يمكن التدرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى العرق أو الجنس أو الرأي أو أيّ ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وتدعم المادة (29) المواد (51، 53/5 و 64/1) التي تنصّ على التساوي في تقلّد المهام والوظائف في الدولة والتساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين. وتعيد المادة (31) منه فكرة إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن بدون شروط تجبر الدولة أو تلزمها على ضمان تساوي الشروط.

المطلب الثاني: واقع التمثيل النسوي في البرلمان الجزائري ما بين 1962 و 2012

أولاً: المجلس الشعبي الوطني:

دخلت المرأة الجزائرية غداة الاستقلال المجلس التأسيسي عام 1962، حيث انتخبت 10 نساء من مجموع 194 نائباً، بما يمثل نسبة 5.15٪، وتعتبر هذه النسبة جيّدة إذا ما أخذ بعين الاعتبار حداثة الجزائر بالاستقلال. وبقيت مشاركة المرأة في البرلمان ضعيفة مقارنة مع عدد مقاعد المجلس المنتخب في كلّ مرّة والذي زاد عدده من 138 مقعداً في المجلس الوطني 1964 إلى 598 مقعداً في المجلس الشعبي الوطني 2007 دون أن تنعكس هذه الزيادة على عدد النساء المنتخبات. وسجّلت فترات الانحسار والتراجع في ثاني انتخابات تشريعية سنة 1964، ثمّ في الهيئة التشريعية من 1982-1987³⁰، ليسجّل ارتفاع عددهنّ في الفترات التشريعية ما بين 1997-2012، ففي أول موعّد انتخابي تعددي بعد انقضاء المرحلة الانتقالية وعودة المسار الانتخابي سنة 1997، وصل عدد النساء المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني باعتباره غرفة أولى إلى (12) امرأة، ولكن هذه الزيادة ليس لها معنى إذا ما قورنت بالنسبة المسجّلة في 1962 (10 نساء في مجلس يضمّ 196 نائباً بنسبة تمثيل 5.15٪، مع 12 امرأة في مجلس يضمّ 389 نائباً بنسبة تمثيل 3.15٪ فقط).

ثم انتقلت هذه النسبة إلى 6.42٪ في انتخابات عام 2002، بزيادة قدرت بـ 3.27٪ عن سابقتها، أما الزيادة الفعلية والوحيدة في العدد فكانت في المجلس المنتخب عام 2007، الذي سجّل حضور (31) امرأة من مجموع 389 نائبا بنسبة 7.96٪ بفارق زيادة طفيفة عن سابقتها بمقدار 1.54٪ و 4.81٪ عن انتخابات 1997.

الفترة التشريعية	مجموع النواب	عدد المنتخبات	نسبة التمثيل
المجلس التأسيسي 1962	196	10	5.15٪
المجلس الوطني 1964	138	02	1.45٪
المجلس الشعبي الوطني 1977-1982	261	09	3.45٪
المجلس الشعبي الوطني 1982-1987	281	04	1.40٪
المجلس الشعبي الوطني 1987-1992	295	07	2.35٪
المجلس الشعبي الوطني 1997-2002	380	12	3.15٪
المجلس الشعبي الوطني 2002-2007	389	25	6.42٪
المجلس الشعبي الوطني 2007-2012	389	31	7.96٪

جدول 01: النساء المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني 1962-2012م

ثانيا: مجلس الأمة:

يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري التي أقرتها المراجعة الدستورية لسنة 1996، ويتكوّن من 144 عضوا، ينتخب الثلثين منهم (96 عضوا) عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين الأعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما الثلث الآخر (48 عضوا) فيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

وبمناسبة انتخاب ثلثي أعضاء هذه الهيئة لسنة 1997، أفرزت مشاركة المرأة فوزهنّ بثلاثة مقاعد بنسبة 3.25٪، وفي نفس الوقت حصلت النساء على خمسة مقاعد عن طريق التعيين بنسبة 10.41٪.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يوجد في مجلس الأمة نساء منتخبات منذ التّجديد الجزئي لسنة 2003، فالنساء المنتخبات سنة 2000 واللاتي انتهت عهدهنّ في 2003 لم يستبدلن.

أما بالنسبة للنساء المعيّنات، فقد كان عددهن مستقر تقريبا بسبب موقف صاحب سلطة التعيين (رئيس الجمهورية)، فعند التغيير الجزئي الأول سنة 2000، كانت القرعة غير مناسبة لأربعة منهنّ، ولكنهنّ استبدلن بنساء أخريات، فعندما توفيت إحداهنّ وانتهت عهدة أخرى انخفض عدد النساء الأعضاء من خمس عضوات إلى ثلاث، كما أنّ تعيين امرأة واحدة في سنة 2003 وتجديد عهدة ثلاث أخريات سمح باستقرار عددهن في مجلس الأمة بأربعة نساء، كما سمح التعيين بتواجد سبع عضوات جدد من الثلث الرئاسي في سنة 2009 بنسبة 4.8٪ من مجموع الأعضاء³¹.

السنة	عدد المقاعد	عدد النساء	النسبة
1997	144	8 (3 منتخبات، 5 معينات)	5.5%
2000	144	2 (معينات)	1.3%
2003	144	4 (معينات)	2.7%
2006	144	4 (معينات)	2.7%
2009	144	7 (معينات)	4.8%
2012	144	10 (معينات)	6.9%

جدول 02: عدد النساء في مجلس الأمة (1997-2012)

المطلب الثالث: توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بمقتضى القانون العضوي 12-03 على الرغم مما تضمنته المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية من أحكام تتعلق بالمساواة في ممارسة الحقوق السياسية بين الجنسين مع التأكيد على أن المؤسسات تستهدف ضمان هذه المساواة بإزالة جميع العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، إلا أن تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ظل ضعيفا مقارنة بكثير من الدول وليس ببعيد دول الجوار المغرب وتونس.

هذا الواقع دفع بالسلطات العمومية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 بهدف توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة³²، تبعه صدور القانون العضوي رقم 12-03³³ الذي يحدد كليات تطبيقها من خلال اعتماد نظام الحصص أو الكوتا، وإلى جانبه تم النص في قانون الأحزاب الجديد 12-0443⁴³ ضمن نص المادة (17) على وجوب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي نسبة ممثلة من النساء، ونص في المادة (24) على وجوب أن يتضمن المؤتمر التأسيسي للحزب نسبة ممثلة من النساء، كما نص أيضا في المادة (41) على وجوب أن تتضمن الهيئات القيادية لكل حزب سياسي نسبة من النساء.

وفي إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون 12-03 فيما يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني³⁵ يتم تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المرشحات، وهما:

القاعدة الأولى: تحديد نسب النساء من الترشيحات: حيث نصت المادة الثانية منه بأن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة تبعا لعدد مقاعد الدائرة الانتخابية المتنافس عليها وفقا لما يلي:

- 20٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد³⁶،
- 30٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد،
- 35٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا،
- 40٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا،
- 50٪ بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

القاعدة الثانية: كيفية توزيع المقاعد: وذلك بضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة في النسبة المحددة في الدائرة

الانتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5.

* في حالة حصول القائمة على مقعد واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المرشحة إذا كانت في المرتبة الأولى على رأس القائمة.

* في الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعدا: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30٪ حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $x / x 0.30$ هو عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

* في الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعدا: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35٪ حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $x / x 0.35$ هو عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

* في الدوائر الانتخابية من 32 مقعدا فما فوق: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40٪ حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $x / x 0.40$ هو عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

* تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج : أربعة مناطق، مقعدين لكل منطقة، ويكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50٪ حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $x / x 0.5$ هو عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

وقد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو 2012، أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أفضى إلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 146 نائبة من مجموع 462 نائبا، أي ما يقارب ثلث أعضاء المجلس، ما جعل الجزائر تحقق قفزة نوعية على مستوى التمثيل النسوي مقارنة حتى بأعرق الديمقراطيات، وهو ما جعلها تحتل المرتبة الأولى عربيا ومغاربيا والمرتبة الـ 26 دوليا لتسبق في ترتيبها كل من بريطانيا، إيطاليا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بعد أن كانت مصنفة في المرتبة 122 دوليا في ظل نظام التمثيل النسبي بدون اعتماد قواعد للدعم الإيجابي.

وما لفت الانتباه، هو أن تطبيق هذا القانون أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون مراعاة لمستواهن الثقافي أو تاريخهن النضالي ضمن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية، فرغم وصول 146 امرأة إلى المجلس الشعبي الوطني إلا أن غالبية لا تتوفّر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية وعلى رأسها التشريع والرقابة على أعمال الحكومة.

وبمناسبة الانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت في مايو 2017، تراجع عدد النساء إلى (120) امرأة وهو ما يعادل نسبة تمثيلية تقارب 26% مقارنة بالنسبة الناتجة عن انتخابات 2012 والتي قاربت 32%، وبالرغم من هذا التراجع بقي تمثيل النساء في البرلمان الجديد أيضا مرتفعا مقارنة بالبرلمانات السابقة، حيث لم يكن عددهن في برلمان 2007 يتجاوز 7%، أي ما يعادل (30)

برلمانية من مجموع (389) نائبا حينها.

هذه النسبة جعلت الجزائر تحتل المرتبة التاسعة والعشرين (29) عالميا من حيث تواجد المرأة في البرلمان، وفي ترتيب أخير قامت به مؤسسة إعلامية لمشاركة المرأة العربية في البرلمان، تبين أن الدول العربية الخمس الأولى في الترتيب العربي فاقته مشاركة المرأة فيها في البرلمان نسبة مشاركة المرأة في كل من بريطانيا والولايات المتحدة مع تفوق الدولة التي تصدرت التصنيف العربي لحضور المرأة في البرلمانات العربية على البرلمان الفرنسي فيما يتعلق بنسبة مشاركة المرأة في المجالس النيابية، وأنت الجزائريات في صدارة الترتيب على مستوى الدول العربية وأعرق دول العالم في تاريخ الديمقراطية النيابية على الرغم من تراجع نسبة المشاركة من 31% عام 2012 إلى 26% عام 2017.

ويرجع هذا الارتفاع في تمثيل النساء في البرلمان إلى القوانين التي أقرتها الحكومة في 2011، والتي تفرض نظام الكوتا على الأحزاب السياسية لتمثيل النساء في المجالس المنتخبة تتراوح بين الـ 30% والـ 50% كما سبق بيانه.

خاتمة:

من خلال ما تقدم معنا، يتبين أن نوع النظام الانتخابي يؤثر في الواقع على فرص المرأة من المناصب المنتخبة، فهي عادة ما تكون أكثر نجاحا وانتخابا في ظل النظم الانتخابية النسبية، خاصة إذا ما تعاطف الجمهور بشكل واسع مع ثقافة ومبادئ المساواة بين الجنسين وكان للأحزاب السياسية حوافز أكبر لخلق التوازن النوعي تجنباً لأي جزاءات انتخابية أو الظهور بمظهر التمييز على أساس الجنس ضد المرأة.

كما أن هذا الحافز الانتخابي يتأثر بمحددات وحجم الدائرة الانتخابية، فهو غائب في ظل الدوائر الصغيرة ولا سيما المنفردة العضوية منها في نظم الانتخاب بالأغلبية أين يطغى خيار المرشح الذكردون أي مسؤولية جماعية لتحقيق التوازن النوعي بين المرشحين.

هذا ويمكن اعتماد استراتيجيات العمل الإيجابي في ظل أي نظام انتخابي، ولكن تنفيذها بسهولة أكثر يكون عندما تطبق مع القوائم الحزبية.

الهوامش:

1- هذا النصاب أو الحصّة تعرف بـ «حصّة دروب»، والمتمثلة في المعادلة التالية :

2- Richard Matland, Enhancing Women's Political Participation: Legislative Recruitment and Electoral Systems, IDEA, 2004, pp 99- 101. www.idea.int

3 - Julie Ballington et Richard E. Matland, Political Parties and Special Measures :Enhancing Women's Participation in Electoral Processes, United Nations, 19- 22 January 20 04, pp4-5. www.un.org/womenwatch

4 -Michael Krennerich ,rapport sur l'impact des systems électoraux sur la representation des femmes politique, commission européenne pour la democratie par le droit, Strasbourg, le 16 juin 2009, p 9. www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx.

5-Michael Krennerich ,ob-cit ,p.9

6 - فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، دار أسامة، الأردن، 2013، ص 247.

7- ستينا لارسرود، ريتا تافرون، تعريب: عماد يوسف، التصميم من أجل المساواة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، 2007، ص

11

8-Thanassis Diamantopoulos ,les systèmes électoraux aux présidentielles et aux législatives, editions de l'université de Bruxelles, Belgique, 2004, p64.

9 -Richard Matland,ob cit ,p104

10-Jean-marie Cotter , CLaude Emeri ; Les systèmes électoraux, sixieme edition, , presses universitaire de France, 1994, p 64 .

11- سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 48 و 115.

12- المرجع نفسه، ص 114.

13 الممارسات الفضلى التي تستخدمها الأحزاب السياسية لتعزيز مشاركة النساء في السياسة، POLITIQUE iKNOW، مجلة صادرة عن شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة، ص 07.

14- المرجع نفسه، ص 06.

15- دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، بولندا، osce.www.odihr.org، 2012، ص 28.

16- مايا مرسى، الاتفاقيات الدولية والإعلانات والقرارات الدولية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة، مؤتمر نحو مشاركة فاعلة ومستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر، 11-10 ديسمبر 2013، ص 05.

17- جاء في نص المادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنه: « لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية...». أنظر أيضاً: لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 28. خالد مصطفى فهي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 254.

18- فريدة غلام إسماعيل، المشاركة السياسية وصنع القرار: النظم الانتخابية... التبعات والاعتبارات الخاصة، موقع بوابة المرأة، البحرين.

19- لا يوجد في الدستور المغربي ولا في قوانينه ما يؤسس لنظام الكوتا، وإنما تم تخصيص 30 مقعداً للنساء في البرلمان بمبادرة حزبية حيث توافقت الأحزاب فيما بينها على تخصيص القوائم الوطنية لفائدة النساء، وهو ما حصل في انتخابات 2002، حيث ارتفع عددهن إلى 30 امرأة ضمن القائمة الوطنية و 05 نساء ضمن القوائم المختلطة: أنظر عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية حقوق المرأة السياسية في البلاد العربية، الفكر البرلماني، العدد 25، مجلس الأمة، مارس 2010، ص 67 و 68.

20- نظام أفضل الخاسرين هو مجموعة إجراءات تتيح لبعض المرشحين الممثلين لجماعات محددة (النساء مثلاً) الفوز بمقاعد رغم حصولهم على أصوات أقل من بعض المرشحين الخاسرين حتى يتم ملء المقاعد الشاغرة للكوتا المخصصة لهم، أي أن بعض النساء الحاصلات على أعلى الأصوات

بين مثيلاتهم، وبما يعادل المقاعد المخصصة لهن يفزن رغم حصولهن على أصوات أقل من بعض الرجال الخاسرين.

21- هو المرشح الذي يسعى لاعادة انتخابه وليس المرشح الجديد

22- فقد ضاعف استخدام قوائم قصيرة من المرشحات فقط عن طريق حزب العمال عدد هنّ من 60 إلى 119 نائبة في البرلمان

23- المادة 159 من دستور 1976، المادة 123 من دستور 1989 والمادة 132 من دستور 1996.

24- المادة 2 المتعلقة بالتدابير السياسيّة التي ينبغي اتّخاذها للقضاء على التمييز، والمادة 9/2 التي تتضمن منح الدول الشريكة المرأة الحقوق عينها التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بجنسية الأولاد، والمادة 15/4 التي تتعلق بالمساواة أمام القانون فيما يتعلق بتنقل الأشخاص وحرية اختيار مكان السكن والإقامة، والمادة 16 التي تتعلق بالزواج وقانون الأسرة، وأخيرا المادة 29 فيما يخصّ النسوية في حال نشوب نزاع بين دولتين شريكتين أو أكثر حول تفسير الاتفاقية.

25- معتوق فتيحة، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ص05.

26- المادة 10/6 من دستور 1963

27- فاطمة الزهراء ساي، تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري، الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009، مجلس الأمة، ص132.

28- المرجع نفسه، ص 133.

29- انظر المادتين 40 و41 من دستور 1963.

30 -Amine Khaled HARTANI ,la participation politique des femmes dans les assemblées élues en Algérie, conférence internationale des femmes élues, le parlement algérien, 10-11/09/2013, p07

31- فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص 137.

32- المادة 31 مكرر من القانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

33- القانون 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012

34 - القانون 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2011، المتضمن قانون الأحزاب، الجريدة الرسمية، العدد 02، صادرة بتاريخ 15 يناير 2011.

35- لقد أدخل البرلمانيون على المشروع الأساسي لهذا القانون تعديلات أفرغته من محتواه، إذ أنّ المشروع كان ينصّ على نسبة 30٪ كحدّ أدنى للنساء المسجّلات في القوائم الانتخابية، وكان يعطيهن مكانة خاصّة على هذه القوائم، غير أنّ القانون الصّادر وضع نظام حصص متفاوت بين 20٪ و50٪ وفقا لعدد مقاعد كلّ دائرة انتخابية، ولا ينصّ القانون على أيّ تدبير يلزم بوضع النساء على رأس القوائم الانتخابية أو بالتناوب بين المرشحين من الرجال والنساء، ولا ينصّ على حدّ أدنى من تمثيل النساء في مجلس الأمة.

36 - لم تعد لهذه النسبة معنى بعد صدور الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012، والذي رفع عدد مقاعد الدوائر ذات الأربع مقاعد إلى خمسة.